

قرار وزير الثروة السمكية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٨ م
بشأن لائحة تنظيم بيع وشراء الأسماك والمنتجات البحرية
للسوق المحلي في الجمهورية اليمنية

وزير الثروة السمكية :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩١ م بشأن تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٤٧) لسنة ١٩٩٥ م بشأن إعادة تنظيم وزارة الثروة السمكية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٨ م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناء على موافقة مجلس الوزراء بقراره رقم (١٣٩) لسنة ١٩٩٨ م.

قرر:

الباب الاول

التسمية والتعاريف والاهداف

ماده (١) تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم بيع وشراء الأسماك والمنتجات البحرية للسوق المحلي في الجمهورية اليمنية).

ماده (٢) لأغراض تطبيق هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم تقتضي سياق النص معنى آخر :
الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الوزارة : وزارة الثروة السمكية وفروعها ومكاتبها في المحافظات.

الوزير : وزير الثروة السمكية.

اللائحة : لائحة تنظيم بيع وشراء الأسماك والمنتجات البحرية للسوق المحلي في الجمهورية اليمنية .

الجهة المختصة : الإدارة العامة للجودة والشؤون الفنية في الوزارة.

المؤسسة المختصة: المؤسسة العامة للخدمات وتسويق الأسماك وفروعها في المحافظات .

المزاد : هو بيع الأسماك والمنتجات البحرية بطريقة المزاد العلني .

القائم على المزاد : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بالقيام
ببيع الأسماك والمنتجات البحرية بطريقة المزاد العلني .
السلطة المحلية : السلطات المحلية في المحافظات .

المنتج : أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة الاصطياد في
المياه البحرية للجمهورية وتتحدد القطاعات المنتجة للأسماك والمنتجات البحرية
على النحو التالي:

- أ) المؤسسات العامة للاصطياد.
- ب) الشركات المختلطة للاصطياد .
- ج) المؤسسات والشركات الخاصة للاصطياد .
- د) الجمعيات والتعاونيات السمكية .
- هـ) الصيادين الفرديين .

ماده (٣) تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق التالي :-

- أ) تنظيم العمل بنظام المزاد العلني .
- ب) توفير الأسماك والمنتجات البحرية في الاسواق المحلية للجمهورية بكميات
كافية وبأسعار مناسبة .
- ج) زيادة الانتاج السمكي ورفع الفعالية الاقتصادية للقطاعات المنتجة وزيادة
دخلها.
- د) تحقيق ضمان التداول والتعامل مع الأسماك والمنتجات البحرية وفقاً للشروط
الصحية المتعارف عليها .
- هـ) تعزيز الدور الاشرافي للوزارة والجهات المختصة ذات العلاقة بهدف تنظيم
عملية التسويق السمكي وحماية المنتجين والمستهلكين من أية ظواهر سلبية تؤثر على
هذا النشاط .

الباب الثاني نظام المزاد العلني

ماده (٤) تتولى المؤسسة المختصة الاشراف والادارة على عمليات المزاد العلني من
حيث:

- أ) تنفيذ الاعمال المطلوبه لموقع المزاد العلني وتجهيزه بالمتطلبات اللازمه من
حيث المنشآت والتسهيلات الخدمية المبينه في المادة (٥) من هذه اللائحة .
- ب) الصيانة الدورية للمنشآت والتسهيلات المتوفرة في موقع المزاد .

ج) رفع التقارير الدورية إلى الوزارة حول سير نشاط المزاد في المواقع بغرض تحسين الأداء .

ماده (٥) يشترط في المواقع التي يتم فيها اجراء عمليات المزاد العلني توفر المواصفات التالية :

- أ- قرب الموقع من كثافة رسوء قوارب الصيد .
- ب- قرب الموقع من الطرقات المؤدية الى مخارج البيع بالتجزئه .
- ج- صالة مغلقة او مفتوحة تتناسب ابعادها مع الكميات المتوقع انزالها والتعامل معها في هذا الموقع .
- د- تجهيز الموقع بالمنشآت والتسهيلات السمكية الخدميه الممكنه والمكاتب اللازمه لتنفيذ الاستقطاع المالي .
- هـ- توفر كافة الشروط الصحية للتداول والتعامل مع الاسماك والمنتجات البحريه كسلعة غذائيه .

ماده (٦) تمنح المؤسسة المختصه ترخيص ادارة عمليات المزاد العلني للجمعيات او التعاونيات السمكيه او الافراد متى ما اقتضت الظروف والمصلحة العامة ذلك بعد التأكد من قدرة هذه الجهات على الايفاء بجميع الالتزامات تجاه عمليات المزاد العلني، على ان تعطي الاولوية في منح هذا الترخيص للجمعيات او التعاونيات السمكيه، وتنظم عملية منح التراخيص وفقا لعقود موقعه بين هذه الجهات والمؤسسه المختصه تحدد التزامات كافة الاطراف .

ماده (٧) تتولى المؤسسة المختصه بالتنسيق مع الجمعيات والتعاونيات السمكيه تحديد مواقع اجراء عمليات المزاد العلني، كما تمتلك المؤسسة المختصه الحق في انشاء او اضافة مواقع جديده الى المواقع القائمة لاجراء عمليات المزاد العلني .

ماده (٨) تنظم العملية الاحصائية بالكمية والقيمة والنوعيه للاسماك والمنتجات البحريه عبر المزاد العلني من خلال الاستثمارات الاحصائية المعده من قبل الجهة المختصه لدى الوزارة، على ان يتولى مندوب الوزارة في الموقع ذاته تعبئة هذه الاستثمارات واعداد التقارير الاحصائية ورفعها الى الوزارة دوريا .

ماده (٩) تلتزم القطاعات المنتجه المبينه في الفقره (١٠) من ماده (٢) من هذه اللائحة بتوفير المعلومات الاحصائية حول الكميات المنتجه والمسوقه مباشرة او عبر مواقع المزاد العلني لمندوبي الوزارة .

ماده (١٠) تتحدد الاجراءات المنظمة لعملية المزاد العلني على النحو التالي :-
(ا)نقل الاسماك والمنتجات البحرية الطازجة الى الموقع في ظروف صحيه من خلال استخدام الثلج او وسائل الحفظ والتبريد الاخرى .
(ب)بدء القائم على المزاد بعملية المزاد العلني .
(ج) يتم الالتزام في مواقع المزاد بالتعامل النقدي المباشر بيعا وشراء ويحظر التعامل بالاجل.

(د) ان يدفع للمنتج قيمة الاسماك والمنتجات البحرية والمباعه بالسعر الذي رسىء عليه المزاد العلني بعد خصم الاستقطاعات المبينه في ماده (١٦) من هذه اللائحة .

(هـ) توزيع المبالغ المستقطعه بالنسب المقرره وفقا لما هو مبين في الماده (١٦) من هذه اللائحه .

(و) عند اتمام عملية البيع بالمزاد العلني يتولى القائم على المزاد بتحرير سند رسمي بقيمة المنتج والذي على ضوءه تحرر الفواتير الخاصه بالمبالغ المستقطعه موضحا بها النسبه والجهة التي يؤول اليها المبلغ المستقطع ويلتزم القائم على المزاد بمسك السجلات الاحصائية ونسخ ونقولات الفواتير المعنيه بهذا النشاط ويحق للمؤسسة المختصة والجهات الرقابيه الجهاز المركزي للرقابه والمحاسبه الاطلاع والتدقيق في هذه السجلات .

ماده (١١) يقوم الشخص الذي يرغب في مزاوله مهنة القائم على المزاد بتعبئة الاستماره الخاصه بطلب الحصول على الرخصه وفقا للنموذج رقم (٢) الملحق بهذه اللائحه.

ماده (١٢) يتوجب على الشخص الذي يزاول مهنة القائم على المزاد حيازة الرخصه عند قيامه بالمزاد العلني .

ماده (١٣) يجب ان تتوافر لدى القائم على المزاد الفرد الشروط التاليه :

- أ- ان يكون يمني الجنسية .
- ب- ان يلتزم بنظام المزاد العلني .
- ج- الخبره والمقدره الكافية للايفاء بجميع الالتزامات الماليه تجاه عمليات المزاد العلني والتي تتحدد في ضمانه بنكيه او ضمانه خطيه من تاجر مصرح له بالسجل التجاري وتحديد مبلغ الضمان .
- د- دفع الرسوم المقرره مقابل الحصول على ترخيص مزاوله المهنة .

ماده (١٤) تمنح الوزارة الشخص المستوفي للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة من هذه اللائحة رخصة القائم على المزاد ووفقا للتوصية المقدمة من قبل المؤسسة المختصة او من قبل الجمعية أو التعاونيه السمكيه بالنسبه لاجنائها.

ماده (١٥) تكون صلاحية رخصة مزاوله مهنة القائم على المزاد لمدة سنة واحده على ان يتم تجديدها سنويا مستوفاه كافة الشروط المبينه في ماده (١٣) من هذه اللائحة.

ماده (١٦) تتحدد النسبة المئوية التي يجب ان تستقطع من قيمة الاسماك والمنتجات البحريه المباعه عبر المزاد العلني على النحو التالي :

اولا : في المواقع التي تتواجد فيها المؤسسة المختصة .

أ) ٣% لصالح المؤسسة المختصة .

ب) ٢% لصالح الجمعيه او التعاونيه السمكيه التي ينتمي اليها الصياد.

ج) ٣% لصالح القائم على المزاد .

ثانيا : في المواقع التي تمتلكها الجمعية او التعاونيه السمكيه في مراكز الانزال:- تتولى المؤسسة المختصة بتواجدها في مراكز الانزال تقديم المساعدات اللازمة للجمعيات او التعاونيات السمكيه من خلال الصيانة والتشغيل لمنشأتها باتفاقية تنظيم العلاقة وحقوق الطرفين، ولذلك تتحدد النسبة المستقطعه على النحو التالي :

(١) ٣% لصالح الجمعية او التعاونية السمكيه التي ينتمي اليها الصياد.

(ب) ٢% لصالح المؤسسة المختصة.

(ج) ٣% لصالح القائم على المزاد .

ثالثا: في حالة عدم تواجده التسهيلات والمنشآت الخدمية المملوكه سواء للمؤسسة المختصة او الجمعيه او التعاونيه السمكيه، يحق للمؤسسة المختصة تأسيس نشاطها لاستئجار التسهيلات والمنشآت الخدميه على ان تتحدد النسبة على النحو التالي :

(أ) ٣% لصالح المؤسسة المختصة .

(ب) ٣% لصالح القائم على المزاد .

رابعاً : تقوم المؤسسة المختصة من خلال تواجدها في مواقع الانزال بتقديم المساعدات اللازمة للجمعية او التعاونيه السمكيه من خلال الصيانه وتشغيل المنشآت.

ماده (١٧) يجوز للمؤسسة المختصة او الجمعيه او التعاونيه السمكيه ان يبرما اتفاق مشترك لادارة المزداد العلني وصيانة وتشغيل المنشآت والتسهيلات بما يكفل حقوق والتزامات كافة الاطراف .

ماده (١٨) على المؤسسة المختصة والجمعيات والتعاونيات السمكيه ان تضع في خططها السنويه تقديم التسهيلات الخدميه الممكنه واللازمه لتداول الاسماك والمنتجات البحريه بطرق صحيه في مواقع الانزال او المزداد العلني سواء بالتمويل المباشر او من خلال المساعدات المتحصل عليها من المنظمات والهيئات المحليه او الدوليه كما تقوم ادارة المزداد العلني بالتغلب على أي معوقات لتداول الاسماك والمنتجات البحريه في مواقع المزداد العلني لايبصالها الى المستهلك بطريقة صحيه صالحه للاستهلاك الادمي .

ماده (١٩) يجب على أي شخص طبيعي او اعتباري يرغب بالدخول في عملية المزداد العلني ان تتوافر لديه الشروط التاليه :

أ) ان يكون يمى الجنسية .

ب) ان يكون قادرا على الدفع النقدي المباشر لقيمة الاسماك والمنتجات البحريه فور ارساء المزداد العلني عليه .

ماده (٢٥) اذا رغب من رسيء عليه المزداد العلني في بيع مارسى عليه من الاسماك والمنتجات البحريه في موقع مزاد اخر يتوجب عليه في هذه الحاله ابراز السند الذي حرر في موقع المزداد الاول والذي يثبت دفعه للنسب الاخرى المقرر له لصالح المؤسسة المختصة أو الجمعيه او التعاونيه السمكيه وان يدفع فقط ٣% لصالح القائم على المزداد واذا لم تخضع هذه الكمية لاية نسبة استقطاع سابقه، يتوجب عليه دفع كافة النسب المقرر له وفقا لما هو منصوص عليه في ماده (١٦) من هذه اللائحه.

ماده (٢١) تلتزم القطاعات المنتجه المنصوص عليها في البنود (ج،د،هـ) من الفقره (١٠) من ماده (٢) من هذه اللائحه في حالة عدم رغبتها في بيع انتاجها في مواقع المزداد العلني بثمنين انتاجها من قبل القائم على المزداد في الموقع

المعني ودفع نسبة ٣% لصالح المؤسسة المختصة و ٢% لصالح الجمعية او التعاونيه السمكيه .

ماده (٢٢) تتحدد عملية القيام بالمزاد العلني للأسماك والمنتجات البحريه بفترتين صباحية ومساويه اواية اوقات اخرى كلما امكن ذلك وتتولى المؤسسة المختصة بالتنسيق مع الجمعيات والتعاونيات السمكيه تحديد مواعيد بداية ونهاية كل فتره لاجراء عملية المزاد العلني .

ماده (٢٣) بهدف المساهمة في توفير الاسماك في الاسواق المحليه باسعار مناسبة باتجاه الحد من المغالاة في الاسعار يجوز للمؤسسة المختصة ان رغبت عدم الدخول في عمليات المزاد العلني ان تقوم بعقد اتفاقيات ملزمه التنفيذ بينها والجمعيات والتعاونيات السمكيه والمنتجين الفرديين تتحدد فيها شروط بيع وشراء الاسماك والمنتجات البحريه وكذا حقوق والتزامات الطرفين المترتبة على ذلك .

الباب الثالث

تسويق الاسماك والاحياء البحريه

ماده (٢٤) تتحدد قنوات تسويق الاسماك والمنتجات البحريه المصطاده من قبل القطاعات المنتجه للسوق المحليه في الجمهوريه اليمنيه على النحو التالي:
١- البيع عبر عمليات المزاد العلني وفقا لما نص عليه في الباب الثاني من هذه اللائحه.

٢- البيع المباشر في الاسواق الرسميه المحدده من قبل السلطه المحليه .

٣- البيع المباشر للمستهلك في الدكاكين التخصصيه او المجمعات الاستهلاكيه من قبل القطاعات المنتجه او المسوقه .

٤- مؤسسات القطاع السمكي .

٥- الشركات الخاصه العامله في مجال التسويق الحائزه على رخصه مزاوله المهنة.

ماده (٢٥) تعمل المؤسسات العامه والشركات الخاصه والمختلطه للاصطياد العامله في المياه الاقليميه للجمهوريه على تسويق منتجاتها للسوق المحليه عبر القنوات التاليه:-

١) البيع في المحلات والدكاكين التخصصيه التابعه لها .

٢) التعاقد المباشر مع مؤسسات القطاع السمكي.

ماده (٢٦) تعمل الجمعيات والتعاونيات السمكية على تسويق منتجاتها للسوق المحليه عبر القنوات التاليه:-

أ) البيع عبر عمليات المزاد العلني .

ب) البيع في المحلات والدكاكين التخصصيه التابعه لها .

ج) البيع المباشر في الاسواق الرسميه المحدده من قبل السلطه المحليه.

د) التعاقد المباشر مع مؤسسات القطاع السمكي.

ماده (٢٧) يعمل الصيادين الفرديين من القطاع الخاص على تسويق منتجاتها للسوق المحليه عبر القنوات التاليه :-

أ) البيع عبر عمليات المزاد العلني .

ب) التعاقد المباشر مع مؤسسات القطاع السمكي.

ماده (٢٨) تعمل القطاعات المنتجه للأسماك والمنتجات البحريه على بيع منتجاتها بهدف تغطية حاجة السوق المحليه في الجمهوريه من الاسماك والمنتجات البحريه بكميات كافيه و بأسعار مناسبة للمستهلكين وتغطية احتياجات الصناعه السمكيه في الجمهوريه.

ماده (٢٩) يجب ان تباع الاسماك والمنتجات البحريه في معارض للبيع بالتجزئه وفي الاسواق الرسميه التي تخصص لهذا الغرض والمصرح لها من السلطه المحليه بحسب النظم النافذه في الجمهوريه .

ماده (٣٠) يراعي عند قيام السلطه المحليه بمنح رخصه مزاوله مهنة البيع بالتجزئه للأسماك والمنتجات البحريه في المعارض والاسواق الرسميه العامه والخاصه والدكاكين التخصصيه وبعد التنسيق مع الوزاره توافر الشروط التاليه :

أ) السجل التجاري .

ب) الشروط الصحيه المحدده في القوانين واللوائح والقرارات النافذه .

ج) الوسائل المناسبه للتداول.

د) وسائل وتجهيزات حفظ الاسماك والمنتجات البحريه الطازجه عند درجة

حرارة تتراوح بين صفر و (+٥)درجه مئوية .

هـ) وسائل وتجهيزات حفظ الاسماك والمنتجات البحريه المجمده عند درجة

حرارة (-١٨)

وإوسائل ومعدات وادوات التنظيف والتطهير التي تتناسب مع طبيعة الاسماك والمنتجات البحرية كسلحه غذائيه.

الباب الرابع احكام عامه

ماده (٣١) يمنع التداول او التعامل مع الاسماك والمنتجات البحرية الغير صالحه للاستهلاك الادمي في مراكز او مواقع المزاد العلني ومعارض البيع بالتجزئه والاسواق العامه والخاصه، ويحق للجهة المختصة (الوزاره) المراقبه المستمره على حركة تداول الاسماك والمنتجات البحرية في مراكز الانزال وفي مواقع المزاد العلني حتى وصولها الى المستهلك بما في ذلك حق المنع والاتلاف لايه كميات يتم ضبطها وتقوم بالتنسيق في ذلك مع الاجهزة الامنيه ذات العلاقه ويثبت ذلك في محضر وفقا للنظم المتبعه بهذا الشأن.

ماده (٣٢) تقوم الجهة المختصة بالنزول الميداني المستمر والمفاجئ الى مراكز انزال المزاد العلني بهدف فحص جودة الاسماك والمنتجات البحرية المباعه في المزاد العلني، وفي الاماكن التي يصعب النزول الميداني اليها يحق للوزاره تفويض من تراه مناسباً لهذا الغرض .

ماده (٣٣) على الجهات الامنيه والاجهزه الرقابيه واجهزة الضبط القضائي والسلطه المحليه في المحافظات المساعده في تطبيق هذا اللائحه وضبط المخلين بها من خلال اجهزتها في مختلف محافظات الجمهوريه .

ماده (٣٤) يحضر على الشركات العامه والمختلطه العامله في مجال الاصطياد في المياه البحريه للجمهوريه انزال انتاجها وبيعه بطريقه المزاد العلني.

ماده (٣٥) عند تقديم القائم على المزاد العلني اية تسهيلات او خدمات لصالح المنتج او المشتري للاسماك والمنتجات البحرية يتم تحديد نسبة الخدمه من قبل اداره موقع المزاد.

ماده (٣٦) للوزير الحق متى ما اقتضت المصلحه العامه ذلك توجيه الكميات المطلوبه من الاسماك والمنتجات البحرية المصطاده من قبل القطاعات المنتجه المتمثله في المؤسسات العامه والشركات الخاصه او المختلطه للاصطياد العامله

في المياه الاقليمية للجمهورية لاغراض الاستهلاك المحلي وتلبية احتياجات
الصناعة السمكية في الجمهورية من المواد الخام على ان تراعي اسعار الشراء
مصالح كافة الاطراف المعنية ووفقا للعقود التي تبرم في هذا الشأن .

ماده (٣٧) يحظر تداول وبيع الشروخ الصخري وشروخ الاعماق وجمبري الاعماق
والحبار وريش اللحم في مواقع المزاد العلني القائمة حاليا او التي قد تنشأ
مستقبلا وينظم التعامل معها بموجب القوانين والقرارات الصادره عن الوزاره
في هذا الشأن.

ماده (٣٨) يحق للوزاره او من تخوله من جهاتها المختصة بالتنسيق مع السلطات
المحليه سحب الرخص والايقاف عن مزاولة المهنة في حالة الاخلال او
التلاعب بالاسعار او الاضرار بمستوى تموين السوق المحليه او مخالفة الشروط
الصحية وشروط مزاولة المهنة لتداول الاسماك والمنتجات البحريه كسلعه
غذائيه مخصصه للاستهلاك الادمي من قبل القائم على المزاد او المرخص له
بالبيع او التسويق او ما لكا لمعرض او سوق البيع بالتجزئه .

ماده (٣٩) يصدر الوزير كافة القرارات والاوامر والتوجيهات المنفذه لاحكام هذه
اللائحه.

ماده (٤٠) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريده الرسميه .

صادر بديوان العام الوزارة / صنعاء

بتاريخ : ١٣/صفر/١٤١٩هـ

الموافق : ٨/يونيو/١٩٩٨م

العوميد/

أحمد مساعد حسين

وزير الثروة السمكية